

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المراب الارسية المرسية المرسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسرير	خسادج الجسسزائر		داخيل الجسرائر		
الكتسانة العسامة للحسسكومة	سنة	6 آشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيسيع والاشتستراكيات ادارة الطبيسية البرسيسية	35 د ٠ج	ود، ع	€-3 24	E·3 14	النسطة الأصلية
7 و 9 و 33 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	g·a 50	E-9 30	g·a 40	g·a 24	النسخة الاصلية وترجمتهسا
الهاتف: 15 · 18 · 66 الى 17 ع ع ب 50 + 3200	عِمَا فَيَهَا نَفَقَمَاتِ الأرسِمَالِ				

همن النسخة الأصلية: 25.، دمج وتمن النسخة الأصلية ولرجعتها 0.50 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969): 0.35 دمج وتسلم النهارس مجانبا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0.30 دمج ـ قمن النشر على اساس 3 دمج للسطر •

فهـــرس

قسوانسين واوامسسس

ــ أمر رقم 71 ــ 29 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث المكتب الوطني للموانيء •

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسسدل

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للدخــــول فى سلك الموثقين م

وزارة الصنساعة والطاقة

_ قرارات مؤرخة فى 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 تتضمن الترخيص لشركة « راي جيوفيريك » بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالها • 639

وزارة المسالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق II فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة اتقان بقصد الاعداد لمسابقة داخليـة للدخــول فى سلك مراقبي المـالية ه

ـ قرارات مؤرخة فى 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس منة 1973 تتضمن تعيين مديرين جهويين مساعدين للضرائب ٠:

_ قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد معدل الدفع المقدم الى الصحدوق العام للتقاعد من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالى عن سنة 1971 ه

ــ مقرر مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1972 يتضمن تكوين حظيرة السيارات لوزارة الدولة • 646

كتسسابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 31 ـ 131 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 130 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بالوضعية المهنية لبعض الموظفى الموظفى

_ مرسوم رقم 71 _ 132 مؤرخ في 18 ربيع الأولَّ عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بالوظائف النوعية للمكلف بالدراسات ورئيس الدراسات •.

_ مرسوم رقم 71 _ 133 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم مراقبة الدراسات فات الطابع الاقتصادي •

مرسوم رقم 71 – 134 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء •

مرسوم رقم 71 مرائح في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 64 ما 120 والمتضمن 120 والمتضمن المحافظ الوطنى للاحصاء م

قسرارات السولاة

ي قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر منة 1070 صادر عن والي عباية يتضمن تخصيص عدة بنايات

من املاك الدولة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المتحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بعنابة) قصد استعمالها لتسيير مصالحها ٠

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية مساحتها 1904 امتار مربعة تحمل رقم 64 من التجزئة المعمارية ، مبنية عليها كنيسة شطايبي سابقا (دائرة عنابة) المحولة الى مسجد بالقرية المذكورة الله مسجد القرية

- قرار مؤرخ فی 8 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية قمار (دائرة الوادى) عن قطعة أرض مساحتها 14 هكتارا و 5 آرات و 90 سنتيارا (كانت محطة قطار سابقا) قصد بناء دار للبلديـــة م

_ قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1390 الموافق 12 يناير سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلديـــة بوزغــــاية عن قطعة أرض من أملاك الدولة كانت فى السابى ملكا لجورج مارسيل •

_ قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة المالية مساحتها 840 مترا مربعا واقعة نالاغواط فى المكان المدعو « الحي المنكوب » قصد استعمالها لبناء دار للمالية ».

_ قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل للشركة الجهوية للبناء بالجنوب عن قطعة أرض واقعة بالمنطقة الصناعية بورقلال في 152

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي واقعة في المكان المدعسو قصر البسازايم بالاغواط ٠

_ قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1391 الموافق 24 مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملك الدولة وواقعة بالحلى السكنى لتامنراست ، لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للبريد .

فتوانين والوامِــــرّ

امر رقم 71 ـ 29 مــؤرخ في 18 ربيع الاول عــام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث المكتب الوطني انفس حقوق الدولة والتزاماتها •

باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقـــلُّ ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكــومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ، ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،

يــــامر بما يلي :

البساب الاول التسميسة _ الشخصية _ المركز

المادة الاولى: تحدث تحت اسم « المكتب الوطني للموانى ، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وشخصية مدنية تتمتع بالاستقلال المالي وتخضع للقوانين الجاري بها العمل 🖟

اللدة 2: ان الكتب الوطني للموانيء المسمى بعده « المكتب » يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالملاحة التجارية ٠٠

اللادة 3 : يحدد مركز المكتب الوطني للمواني، بمدينة الجزائر • ويمكن تحويل هذا المركز الى آية جهة من التراب الوطنى بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالملاحة التجارية •

البساب الشساني

المادة 4: يكلف المكتب في نطاق السياسة العامة التي ترسمها سلطة الوصاية ، بالتسيير والاستفلال لكافة موانيء التراب الوطني وتطويرها

ويكلف كذلك بالشرطة والامن داخل حدود الميناء

اللادة 5 : تخصص الدولة للمكتب ، لتحقيق اهدافه ، جميع النجهيزات والادوات والآليات والاموال المنقولة او العقارية الموجودة في نطاق الميناء .

المادة 6: يحوز المكتب بالنسبة لنظام امسسلاك الدولة ١

البياب الثيالث الادارة والوصسايسة

المادة 7: يتولى ادارة الكتب وتسييره مدير عام يعيسن بموجبه مرسوم ، وذلك بناء على اقتسراح السوزير اللكلف باللاحة التجارية .

ويساعد الدير العام في مهمته كاتب عام يعيسن بمسوجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالملاحة التجارية .

المادة 8: يحوز المدير العام جميع السلطات الآيلة لتأمين سير المكتب ، والتصرف باسم هذا الاخير واجسراء كمل السليات الخاصة بهدفة ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل

يجوز للمدير العام ان يفوض جزءا من سلطته ، في نطاق مصلحة الكتب الى الكاتب العام ومديري الموانيء

وفضلا عن ذلك ، فإن له حق النظر في جميع المصـــالح العمومية بالنسبة للقضايا التعلقة باستغلال الميناء والامن فيسه ه

اللدة 9: يكلف مدير الميناء ، تحت سلطة المدير العام ، بمایلی:

- ـ استغلال آلات ومنشآت الميناء
- ـ تنفيذ اشغال الصيانة والاصلاحات وتجديد الهياكــلّ الكبرى للميناء •

ويعين ويعزل اي مستخدم كان ، ماعدا الستخدم المعين من قبل المدير العسام .

ويعين مدير الميناء بقرار الوزير الكلف باللاحة التجارية، بناء على اقتراح المدير العام للمكتب .

المادة 10: يمارس المدير العام السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المكتب المروضوعين تحت سلطته وهو يعين المستخدمين في جميع الوظائف ، ماعدا وظيفة الكاتب العمام ومديري الموانيء .

المادة 11: يجوز للمدير العام للمكتب او مديري المواثيء وتعيسن بمراسيم لاحقة الحدود الجغرافية لكل ميناء . | المتصرفين بالسلطة بموجب تفويض صريح اتخساذ جميسع التدابير بقصد تدارك الاوضاع الحاصلة من جراء الازدحام فى الموانيء ، وذلك رغم جميع الاحكام المخالفة لذلك وبعسد استشارة وزير الوصاية ،

اللدة 12 : يضع المدير العام الجداول التقديرية السنوية ويلتزم بنفقات المكتب ويأمر بصرفها •

وهو يقترح برامج الاشغال والدراسات وينقذها ه

ويوجه في نهاية كل نصف سنة تقريرا لسلطة الوصايسة يتضمن كيفية سير الصالح خلال المدة المنصرمة لنصف السنة ، والوضع العام للمكتب ،،

ويتولى ابرام اى عقد او اتفاقية او صفقــة لحسـاب الكتب لطبقا للنظام الجاري به العمل •

وهو يمثل المكتب إمام القضاء وفي جميع اعمال نشاطاته المدنية ،

اللادة 13 الراقب وزير الوصاية نشاط المكتب ويصادق الخاصة على ما يلى :

- التنظيم الداخلي للمكتب ؟
- ـ القانون الاساسى للمستخدمين ،
- ــ التعريفات والشروط العامة لاستعمــــال آلات المكتب ،
 - س الصغفات التي تزيد قيمتها على 100.000 دج ٠

كما انه يصادق بالاشتراك مع وزير المالية على مايلي:

- الجداول التقديرية السنوية ،
- _ الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،
 - القروض المنوي عقدها ،
 - شراء العقارات وبيعها ،
 - قبول الوصايا والهبات ،
- برامج الاستثمارات السنوية او اللوضوعة لعدة سنوات،
 - النظام المالي للمكتب

تعد المصادقة على الحسابات المالية والجداول التقديرية السنوية مكتسبة عند انقضاء مهلة 45 يوما من يوم احالتها ، اذا لم يعارض فيها احد الوزيرين ،

وفى حالة هذا الافتراض ، تعتبر المصادقة مكتسبة بعد انقضاء مهلة 30 يوما من احالة الاوراق المراجعة للسوزيريسن الملاكورين ،

المادة 14: يجوز لوزير الوصاية في كلّ حيسن ، أن يكلف موظفي ادارته بمهام التحقيق ، بقصد التأكد من حسن سير الكتب وسلامة تطبيق التوجيهات والمقررات ، ويتمتع هؤلاء الموظفون بالنسبة لتنفيذ مهمتهم باوسع الصلاحيات للاطلاع هلي كل نوع من الوثائق ما

البساب الرابسع اللجنسة الاستشساريسة

اللدة 15 : يجهز المكتب بلجنة استشسارية ، تتألُّف من :

- _ ممثل عن الوزير المكلف بالملاحة التجارية ، رئيسا ،
 - سممثل عن وزير الدفاع الوطني 6
 - _ ممثل عن وزير الداخليسة 4
 - _ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
 - ـ ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء ء
 - ــ ممثل عن وزير الصناعية والطاقة ،
 - _ ممثل عن وزير التجارة ،
 - _ممثل عن وزير المالية ،
 - _ ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط "
- ب ممثلين عن مستخدمي الأوسسة يقترحهما الاتحاد العام العمال الجزائرييسن ،
- شخصين مختصين بشؤون النقل البحري ، عند اللزوم .

اللدة 16: يحضر المدير العام ومندوب الحسابات جلسات اللجنة بصوت استشاري ويقوم المدير العام بكتابة اللجنة،

اللاة 17: تستمع اللجنة الاستشارية لتقسارير المديس العام وتبدى رايها على الاخص فيما يلي:

- ـ برنامج الاستثمار السنوي او الموضوع لعدة سنوات ،
 - ـ القانون الاساسى للمستخدمين ،
 - _ النظام الداخلي ،
 - _ النظام المالي ،
 - _ الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،
 - ـ الجداول التقديرية السنوية ،
 - ۔ القـــروض ،
 - ـ ادارة المسالح ،،

ويجوز للوزير الكلف بالملاحة النجارية أن يستشير اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بالكتب .

المادة 18: يعين اعضاء اللجنة الاستشارية بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة التجارية ، بناء على اقتراح السلطات التابعين لها .

اللادة 19: تجتمع اللجنة في دورة عادية ، ثلاث مسرات في السنة على الاقل ، بناء على دعوة رئيسها الذي يعد جسدول الاعمال ، ويمكن ان تجتمع في دورة غير عادية بطلب اما من سلطة الوصاية او المدير العام واما من ثلث اعضائها .

المادة 20: لاتصبح مداولة اللجنة اذا لم يكن للث الاعضاء حاضرين على الاقل م

بيد أنه أذا لم يكتمل النصاب بعد 7 أيام من الدعوة الأولى، فيعد الرأي الصادر بعد المداولة الأولى صحيحا مهما كان عدد الحاضريان .

المادة 21: تبلغ الآراء المدلّي بها من اللجنة الاستشارية الى وزير الوصاية في الاسبوع التالي للاجتماع .

اللدة 22 : تؤخذ الآراء بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

وفي حالة تعادل الاطوات يرجح صوت الرئيس .

وتحرر محاضر بآراء اللجنة تدرج في سجل خاص محفوظ بمركز المكتب ، ويوقع عليها الرئيس والمدير العام ه.

البساب الخسامس احكسسة

المادة 23 : يحوز الكتب الموارد المذكورة ادناه ليمكنسه مواجهة النفقات المستلزمة لتنفيذ المهام المعهود بها اليه :

- 1 ايرادات رسوم الرصيف ،
- 2 ايرادات المرور الموضوعة بقصد الانفاق على صيالة اعماق المراسي والمسالك والمعرات واحتياجات الميناء،
- 3 ايرادات المرور المخصصة لدفع النفقات المتعلقمة بالمصالح التي ينظمها ، أو لدفع الاعانات بقصد تأمين انقاذ السفن والملاحين والركاب والحمولة ، والمحافظة على الامن والنظافة ونفقات الشسرطمة ومراقبة الارصفة والموانى ،
- 4 ايرادات الوسوم والاتاوى من جميع الانواع اللستوفاة من المكلفين بها طبقا للنظام الجاري به العمل ،
 - 5 ـ ايرادات الاملاك العمومية والخصوصية ،
 - 6 ايرادات استفلال الادوات العمومية 6
 - 7 ــ أموال القروض ،
 - 8 احسانسات الدولة ،
 - 9 جميع الايرادات العرضية الاخرى .

الادة 24: تضبط حسابات المكتب على الشكل التجاري طبقا للمخطط الحسابي العام.

المادة 25: يعد المدير للعام الجداول التقديرية السنويسة عن مدة اثنى عشر شهرا تبتديء من اول يناير ، وتتضمس هده الجداول ، في قسمين متميزين ، بيان العمليات المتعلقة بالاستغلال والعمليات المتعلقة بالراسمال ، وترفق بها جميع الانباتات اللازمة ،

وترفع الجداول التقديرية قبل اول اكتوبر من السنسة السابقة للسنة التي تتعلق بها تلك الجداول ، الى الوزيسر المكلف بالملاحة التجارية ووزير المالية للمصادقة عليها وذلك بعد اخد راي اللجئة الاستشارية .

واذا لم يصادق عليها عند افتتاح السنة المالية ، جسان للمدير العام ان يشرع في صرف النفقات التي لابد منها لسير المكتب وذلك في حدود تقديرات السنة السسابقة المصدقة فسانونا .

المادة 26: ان الحسابات المالية لآخر السنة يجري قفلها من قبل المدير العام ، كما ينبغي رفعها خلال الستة اشهر المواليسة للقفل الى سلطة الوصاية ووزارة المالية للمصادفة عليها .

المادة 27: يجوز للمكتب أن يعقد أي قرض لمدة متوسطة الاجل او طويلة الاجل ، مع مراعاة أحكام المادتين 13 و 17 اعلاه .

المادة 28: يقوم المحاسب بادارة مصالح المحاسبة لحت سلطة المدير العام . ويعين المحاسب ويمارس مهمته طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 ــ 250 ــ 260 ــ 1965 . جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 .

اللاة 29: يعين وزير المالية مندوبا للحسابات لدى الكتب . فيمارس هذا المندوب مهمته طبقا للنظام الجاري بمه العمال .

البساب السسادس احكساء

المادة 30 : تحل المؤسسات العمومية المسمساة « الميناء المستقل للجزائر » و « الميناء المستقل لوهران » و « الميناء المستقل لعنسابة » •

اللادة 31: تنهى امتيازات الموانيء المنوحة لغرف التجارة والصناعة .

المادة 32: تنتقل الاموال المذكورة ادناه ، الى المكتب الوطني للموانيء، من تاريخ احداثه ، وهي :

1 ــ مجموع الاموال والحقــوق والالتـــزامات وادوات الموانيء المستقلة المذكورة في المادة 30 اعلاه ،

ب ـ مجموع الامـوال والحقـوق والالتزامـات وكذلك الادوات الكائنة في جميع موانيء الجزائر .

المادة 33: تـوضع الاحكـام الواردة في هـذا الامـــو كا بموجب نصوص لاحقة هند الاقتضاء.

المادة 34 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .،

المادة 35: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عمام 1391 الوافعق 23 مايو سنسة 1791 م.

هواري بومسديسن

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسسدل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی اول ربیع الاول عسسام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للدخيول في سلك الموثقين

ان وزير العدل ، حامل الاختسام ،

ووزير المداخلية ١

ـ بمقتضى الامر 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العسام اللوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 24 المؤرخ فى 10 ذي القعدة هام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمّن القانون الاساسي **الخاص للموثقين ولا سيما المادة 10 منه ،**

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة هام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف عشرة (١٥) موثقين برسم سنة 1971 تطبيقا لاحكام المادة ١٥ من المرسوم رقم 71 _ 24 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 لموافق 6 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ٠

المادة 2: تفتع المسابقة الى المترشعين المثبتين حيازتهم هل شهادة الليسانس في الحقوق او على دبلوم مدرسة للتوثيق مصادق عليها بصفة قانونية والبالغين من اللمر 21 سنة على الإقل و 35 على الاكثر في اول يناير سنة 1971 مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ٠

اللدة 3: يجب ان تشتمل ملفات الترشيح المرسلة ضمسن **قلرف** موصى عليه الى وزارة العدل ــ المديريـــة الفرعيـــة المستخدمين - 8 نهج ديلكاسي بالإبيار (الجزائر) على الاوراق رلالتاليسة ذ

ـ طليب بوقع عليه المترشح ،

_ نسخة من شهادة اليلاد او بطاقة الحالة الدنية لايتجاوزا تاريخها ثلاثة أشهر ،

- _ شهادة الجنسية ،
- _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة وقم 3) لاينجاوز تاريخها ثلاثة اشهر ،
 - ـ شهادة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة الطلوبـة ،
- ـ موجن بتاريخ الحياة المهنية مفصل مرفوق بالوثــاثق
- ـ وعند الاقتضاء ، نسخة مستخرجة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة الدنية لجبهة التحسرين الوطني .،

المادة 4 : يقبل المترشحون في سلك الموثقين بعد الاطلاع على الملف وبعد محادثة تتم بين المعني ولجنة تتكون كما يلي :

- مدير المستخدمين والادارة العامة لوزارة العسدل ٤ او ممثله ، رئیسا ،
 - الدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الشؤون القضائية ،
 - _ نائب مدير الستخدمين ،
 - ــ نائب مدير الشؤون المدنية والاختام ٧
 - نائب عــام ،
- _ موثق مرسم يعين من قبل اللجنة المتساوية الاعضاء ،

المادة 5: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزيسر العدل ، حامل الاختام وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المادة 6: يعين المترشحون الناجحون كموثقين متمرئين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتيسن 5 و 10 من المرسوم رقم 71-24 اللؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ه

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في اول ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1971 هـ

> وزير السداخلية وزير المدل حامل الاختام احمناد مدغري بوعلام بن حمودة

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في 13 محرم عسام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 تتضمن الترخيص لشركة « راي جيوفيزيك » بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجسرات من الصنف الاول والمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالها

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يوثيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 62 _ 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة .

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

_ وبناء على الطلب المؤرخ فى 8 يناير سنة 1971 الذى قدمته شركة «راي جيوفيزيك» الكائن مقرها بشارع محمد الخامس رقم 6 ، مدينة الجزائر ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لشركة «راي جيوفيزيك » فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى تراب ولاية الواحات وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والشروط المنصوص عليها فى المواد الآتى ذكرها •

اللاة 2: يؤسس المستودع طبقاً للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ، والملحق باصل هذا القرار •

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج ، طولها 7 امتان وعرضها 5 امتار • ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل راي رقم 3 » •

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعدا 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الحدمة ١٠

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب أن تكون أرضه مصلوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة 4: يجب على شركة «راي جيرفيزيك» أن تعلم في أجلً اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ٠٠

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

اللاة 5: يجب الا تجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس .

اللاة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك ، يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى المحلودة التوتر العالى العالى المحلودة التوتر العالى المحلودة المحلودة المحلودة التوتر العالى المحلودة التوتر العالى المحلودة التوتر العالى المحلودة المحلودة التوتر المحلودة التوتر العالى العالى العالى العالى التوتر العالى العالى العالى العالى العالى العالى التوتر العالى ا

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك والي الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القراد الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق و وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للامكان المجاورة على مقياس 1/2000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة والمجاورة على مقياس 1/2000 والمناز على متر من كل جهة

ويجوز لوالي الواحات أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب أعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه يكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

اللادة 8: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص في القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 •

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بد 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيع الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيع الأمن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بعده اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء العريق يكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة •

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معسالجسة الخراطيش وتوزيعها على العمسال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع ع

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان بكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا

ويوضع رمن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 210 امتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجاً موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اي حاجز • ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالسة •

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع • ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محبولة بكل حلر ومصونة من كل صدمة • وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل ، يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع •

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

المادة 9: يجرى تبليغ هذا القرار الى ا

- طالبسة الرخصسة ،
 - ـ والى الواحبــات ۽
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ١٠

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجها ووالي الواحات، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1392 الموافق 20 مارس سنسسة 1971 ·

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

_ بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ــ 505 المؤرخ في و غشست سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنلة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 مستمبر سنسمة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودهات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

_ وبناء على الطلب المؤرخ في 8 يناير سنة 1971 الذي قدمته شركة « راي جيوفيزيك » الكائن مقرما بشارع محمد الخامس رقم 6 ، مدينة الجزائر ،

_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لشركة « راي جيوفيزيك » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من العمنف الاول في تراب ولاية الواحات وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والفروط المنصوص عليها في المواد الآتي ذكرها •

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ، والملحق باصل هذا القرار • ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج ، طولها 7 امتسسار وعرضها 5 امتار • ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل راي رقم 3 ، •

اللادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالإجل الخدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخساذ الاحتياطات اللازمة •

المادة 4: يجب على شركة « راي جيوفيزيك » ان تعلم فى اجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

المادة 5: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى اي وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلم من متفجرات الصنف الخامس •

المادة 6: لا يجوز ال يؤسس المستودع على بعد اقل من 700 متر من المعرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التى مستغل فيها المستخدمون عادة • وعلاوة على ذلك ، يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باي نقيل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك والي الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الفرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطسلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الإشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل

ويجوز لوالى الواحات أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضع له أن الإمكان الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلام بكل تغيير هام يدخل على الميرنامج المقرر في البدء .

اللاة 8: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص في القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودغ •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بد؛ اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة ،

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجــــة الخراطيش وتوزيعها على العمـــال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 210 المتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجاً موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اي حاجز ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالـة •

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع و ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة و وتجرى هذه العمليات طبقا لام موجه من المستغل ، يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع و معدد المستغل ، يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع و المستودي و

ويكون كل شنخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

المادة 9: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبــة الرخصــة ،
 - ــ والي الواحــــات ،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر «ا

اللاة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالي الواحات ، اكل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس منسسة 1971 ٠

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

_ وجناء على الطلب المؤرخ في 8 يناير سنة 1971 الذي قدمته شركة « راي جيوفيزيك » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس رقم 6 ، مدينة الجزائر ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي ۽

المادة الاولى: يرخص لشركة « راي جيوفيزيك » في ان الوسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في تراب ولاية الواحات وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط المنصوص عليها في المواد الآتي ذكرها •

المادة 2: يكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل ... راي رقم 2 » •

المادة 3: يجب الا تتجاوز كمية المفرقعات المخرونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقضى وهو 120000 وحدة في من المدرولية والمتفجرة و

اللدة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باي نقل المستودع المتنقل، أن تشعر بذلك والي الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلق

ويجوز لوالي الواحات ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 6: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنسية 1928 وفي القيرار المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم •

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوة •

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ٠

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

اللدة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبــة الرخصــة ،
 - ـ والي الواحـــات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائل ٠٠

اللاة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالي الواحات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنــــة 1971 ٠.

ان وزير الصناعة والطاقية ،

ببقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 62 _ 505 المؤرخ فى 9 غشت مسنة 1962 والمتضمن تعديل الثنظيم الخاص بمتفجرات المناجم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنــة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

_ وبناء على الطلب المؤرخ فى 8 يناير سنة 1971 الذى قدمته شركة « راي جيوفيزيك » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس رقم 6 ، مدينة الجزائر ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجياء

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يرخص لشركة « راي جيوفيزيك » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في تراب ولاية الواحات وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والشروط المنصوص عليها في المواد الآتي ذكرها •

المادة 2: يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل ـ راي رقم 4 » •

اللاة 3: يجب الا تتجاوز كمية المفرقعات المخرونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 120000 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة •

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي ٠

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باي نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك والي الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجع بالاغواط وقائد الدرك

ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها •

ويجوز لوالي الواحات ان يمنع تنقلات المستودع ان إتضع له ان الامكان الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخط •

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

اللاة 6; يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ المؤرخ في 15 فبراير سنسية 1928 وفي القيرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الإمكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة الستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم •

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوة •

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

اللدة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبــة الرخصــة ،
 - _ والى الواحـــات،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالي الواحات، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 •

ولعيد عود السلام

وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 15 ذى الحجـة عـام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة اتقان بقصد الاعداد لمسابقة داخلية للدخول فى سلك مراقبى المالية

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن أنشاء مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو المكملة له،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 239 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى المخاص لمراقبي المالية والمتمم بالمرسوم رقم 69 _ 139 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 المصورات فى 20 جمادى الثانية عام 1389 المصورات المؤرخ فى 1369 مادى الثانية عام 1389 المصورات المؤرخ فى 1969 م

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تنظم وزارة المالية بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى دورة اتقان قصد الاعداد لمسابقة داخلية للدخسول فى سلك مسراقبى المسالية بعد شهرين من نشر هسيذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: مدة هذه الدورة سنة أشهر ٠٠

المادة 3: يقبل بهذه الدورة مفتشو المالية بالمراقبة المالية للدولة ومفتشو أملاك الدولة والجمارك والضرائب والخزينة الذين يبلغ سننهم 30 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في أول يوليو سنة 1971 ولهم مدة 5 سنوات من الخدمة بصفتهم مرسمين في رتبهم •

المادة 4: يجب على المعنيين بالامر تقديم طلبات الترشيح بالطريق السلمي الى مدير مدرسة التطبيد الاقتصدادي والمالى •

المادة 5: يحدد عدد الاماكن المطروحة للمسابقة بـ 30 واذا زاد عدد طلبات الترشيح عن الاماكن المحددة فيجرى اختبار تمهيدى لهم لتحديد ترتيب قبولهم •

غير أنه تمنح أولوية في القبول للموظفين من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 6: يشمل الاختبار التمهيدى المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه المواد التالية:

- اختبار في المالية العامة · المدة : 4 ساعات ـ المعامل : 4 ·
- اختبار في المحاسبة التجارية · المدة : 4 ساعات المعامل : 4 ·
- ـ اختبار في القانون الاداري المدة : 3ساعات ـ المعامل: 3

اللدة 7: تتضمن دورة الاتقان تدريس البرنامج المبين في الملحق الأول المرفق بهذا القرار •

اللادة 8: يجرى في نهاية الدورة امتحان للتخرج في المواد التي درست •

ولهذا الغرض تخصص للمواد المقررة العوامل التالية:

- ـ المالية العامة : 4
- ـ المحاسبة التجارية:
- ـ القانون الادارى : 2
- ـ اختبار اجبارى في اللغة العربية : 2

ويضاف للعلامات المحسددة على هذا النحو ، متوسط العلامات التى حصل عليها المترشح أثناء الدراسة والمحصص لها المعامل 6 ودرجة على المواظبة يعطيها مدير المدرسة بعسد استشارة الأساتذة المعنيين والمحصص لها المعامل 2 •

المادة 9: يستفيد المتمرنون الناجحون في امتحان التخرج من أقدمية قدرها سنة واحدة في مدة حدمتهم نظير اشتراكهم في مسابقة الدحول لسلك مراقبي المالية •

اللادة 10 : يماد الطلبة الذين يقصون من الدراسة خلال الدورة الى ادارتهم الاصلية •

المادة 11: تعد لجنة الامتحان التي يعينها وزير الماليـــة قائمة المترشحين الناجحين •

المادة 12 : ينفس حدًا القرار في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق II فيراير سنة 1391 •

عن وزير الداخلية عن وزير المالية وبتفويض منه وبتفويض منه وبتفويض منه المعومية مدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان صديق تاوتى

الملحسسق الأول -----تدريب مراقبي الماليسسة البسرنامج

1 ـ المالية العامة:

مبادى، عامة ، النفقة العامة وأهدافها المختلفة ، ايرادات الميزانية .

الميزائية ، تاريخها ، المفهوم الكلاسيكي والمفاهيم الحديثة ، المظهر الاقتصادي للميزانية : دورها الفعال ، مشكلة توازن الميزائية .

تنفيذ الميزانية ورقابتها •

الخزينة:

تنظيم المسالح _ اختصاصاتها •

القانون الأساسى للمحاسبين ، مسؤولية المحساسب ، العقوبات ، الالتزام بتقديم كفالة ، مراقبة المحاسبين وتصفية الحسابات •

تقنية الضريبة: تاريخها ، تصاعديتها ، النظام الجزاف ، الطريقة الاستدلالية ، المعدل ، أساس الضريبة ، طريقة التقدير (التصريح من طرف الغير ، التصريح الخارجية) •

مبادى، عامة عن الجمارك ، المظاهر الاقتصادية ، التقنيات الجمركية ، مختلف النظم الجمركية ، مراقبة المبادلات ٠

2 ـ المحاسبة الخاصة :

دراسة الميزانية والحساب: دراسة حسابات الميزائية ، دراسة حسابات التسيير ، مبدأ المحاسبة ذات القيد المزدوج ، وضع الميزان الحسابى •

النظام المركزى: دراسة مختلف اليوميات الفرّعية والدفتر الاستاذ الفرعي ، المركزية .

العمليات الحسابية الختامية للسنوات الحسابية: قيود الجرد ، الاستهلاك ، الرصيد ، تسوية حسابات التسيير والميزائية ، حسساب الاستغلال العسمام ، تقديم الميزان العام بعد الجرد ، وضع الميسزانية وحساب الخسسائر والارباح ،

ا 3 - الكانون الأداري :

ت) دراسة عامة للهياكل الادارية : حيساكل الادارات المركزية : المصالح المركزية والخارجية لوذارة المالية .

الشخصية المعنوية واللامركزية ، المؤسسات العموميسة والشركات الوطنية ، القواعد المامة للتسيير ، دراسة الهيئات المعومية التالية :

البنك المركزى الجسرائرى ، الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ، الشركة الوطنية للأشغال الاساسية والبناه (سوناتيبا) والشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) ، أنظمة الولايات والبلديات ، اللامركزية •

أنواع الرقابة والطعن غير القضائي •

2) عقود الادارة ، سلم العقود الملزمة لطرف واحد ، اجراء اعدادها ، العقود الادارية ، التمييز بين عقود القانون العام وعقود القانون الخاص ، ابرام العقود : الاجراءات المختلفة ، خصائص عقود القانون العام .

3 مبادى، أولية عن الرقابة القضيسائية للشرعيسة ،
 المسؤولية الادارية .

4) النظرية العامة للمرفق العمومي •

الامتياز والاستغلال الحكومي .

الوظيفة العمومية : الخطوط العريضة للقانون الأساسى ، الحقوق والواجبات وضمانات الموظفين ، التمييز بين النظام التأسيسي وعقد العمل .

مبادى، عامة عن الأشغال الممومية ، أنواع التملك الجبرى للأموال (نزع الملكية ـ الاستيلاء) .

قراد مستسؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1791 يتضمن تعيمسين مدير جهوي للضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 يعين السيد احمد حالس ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة ، في وظيفة نوعية لمدير جهوى للضرائب .

ويستفيد المعني بالامر بزبادة في الرقم الاستدلالي قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 ــ 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب الممني بالامر في مهامه .

قرارات مستورخة في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس منة 1971 تتضمن تعيين مديرين جهويين مساعدين للضرائب

بموجب قرار مؤكرة في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس منة 1391 يمين السيد الحسين آيت شيخ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة، في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعا للضرائب الم

ويستفيد المعني بالامن بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1391 ، يعين السيد ادير بوهسادف المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة، في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد للضرائب .

ويستغيد المعنى بالامن بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة فلاقتطاع .

بنوجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1391 ، يعين السيد سعيد بولفخاد ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة، في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد للضرائب .

ويستفيد المعنى بالاس بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1391 ، يعين السيد عمار شرطوشنت، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة، في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد للضسرائب ،

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع ..

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس منة 1391، يعين السيد ابراهم عبد العزيز شندرلي ، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة، فى الوظيفة النوعية الدير جهوي مساعد للضرائب .

ويستفيد المعني بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم م

قرار مستورخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة سنة 1971 يتضمن تحديد معدل الدفع المقدم الى الصندوق العام للتقاعد من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقبلال المالي عن سنة 1971

أن وزير السالسة ،

- وبمقتضى القرار رقم ت 55-30 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1955 والتضمن تقنين النصوص المتعلقة بمعاشات الصندوق العام للتقاعد ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السادسة منه 6

_ وبناء على مداولات اللجنة الادارية للصندوق العام للتقاعد بتاريخ 9 ابريل سنة 1971 ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان المبلغ الذي يجب دفعه الى الصندوق العام للتقاعد من ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات ذات الاستقلال المالى ، التي ينتمي موظفوها الى الصندوق المدكون والجماعات حيث هم ملحقون بها ، يحدد بالنسبة لسنة 1971 بيد 12 بر من مبلغ المرتب الخاص للاقتطاع من اجل المعاش .

اللدة 2: يكلف مدير الصندوق العام للتقاعد بتنفيسة هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريك الريك سنة 1391 م

عن وزير الماليسة الكاتب المسام محفسوظ عوفي

مقرر مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تكوين حظيرة السيارات لوزارة الدولة

بموجب مقرر مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريلً سنة 1391 يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة الدولة كما يلي:

عدد السيارات الضمني				
سيارات سياحيــة	التخصيص			
5	الادارة المركزية			

ان السيارات المحددة أعلاه والتي تكون حظيرة سيارات وزارة اللولة تسجل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية الملاك الدولة والتنظيم العقاري) تنفيلذا لاحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وتبعا للقواعد المحددة في مذكرة المصلحة المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 ه،

كتابة الدولة للتغطيط

مرسيوم رقم 71 ـ 131 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بالوضعية المهنية لبعض الموظفيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

المام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 37 منه ،

بناء على تقرير وزير الداخلية وكاتب الدولة للتخطيط، مو وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يمكن أن يوضع في حالة الخدمة الغملية الدى كتابة الدولة للتخطيط الاعوان التابعون لاسلاك الموظفين المرتبين في السلم العاشر والسلالم الموالية المحدثة بموجب المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ه

المادة 2: يستس مؤلاء الاعوان الموضوعين فى حالة الحدمة الفعلية ، فى الانتساب الى سلكهم الاصلى ماعدا فيما يتعلق بالمرتب والغوائد المرتبطة به والتى تمنحها كتابة الدولة للتخطيط •

وعلاوة على ذلك يخضع هؤلاء الاعوان الجموع القواعد السارية على الوظائف التي يمارسونها في كتبابة الدولة التخطيط ،

المادة 3: يوضع الموظف رهن اشارة كاتب الدولة للتخطيط معوجب قرار وزاري مشترك يتخذه كاتب الدولة للتخطيط الذي له القدرة على التعيين ويعاد الى وظيفته الاصلية ضمن نفس الكيفيات .

· المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول مام 1391 الوافيق 13 مايو سنية 1971 .

هواري بومىديىن

مرسوم رقم 71 ـ 132 مؤرخ في 18 ربيع الاول عـــام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بالوظائف النوعية للمكلف بالدراسات ورئيس الدراسيات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 10 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 131 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالوضعية المهنية لبعض الموظفين ،

يرسم ما يلي :

الفصــلّ الاولّ احكـــام عــامـة

المادة الاولى: 1) يعهد للمكلفين بالدراسات القيام في خلا التخطيط التابعة لكتابة الدولة للتخطيط باشغال تتعلسق بالبحث والبرمجة والتلخيص •

ان وصف الاشغال الموكلة لكل مكلف بالدراسات يحدد تبعا للمخطط العام للاشغال المتعلقة باعداد وصياضة الخطط والبرامج ولتنفيذها حسب تصميم وظائفي للتنظيم يسري على مجموع الاشغال الموكلة المي الاطارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط (م)

2) يكلف رؤساء الدراسات بوظائف التنشيط والاحاطة والتنسيق لميدان أو فرقة عمل وتتلخص مهمتهم في تتبسع الاشفال التي تقوم بها خلايا التخطيط في الصعيد التقني م

المادة 2: يجوز أن يعين في الوطائف النوعية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، الاعوان التابعون لاسلاك الوظفين الرتبين في السلم الثالث عشر والرابع عشر المحدثة بموجب الرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وذلك بعد تقييدهم في قسائمة الكفاءة وطبقا للمرسوم رقم 71 ــ 131 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالوضعية المهنية لبعض الموظفين مد

ويجب على هؤلاء الاعوان ان يثبتوا خمسة اعوام على الاقل من الاقدمية ليعينوا في وظيفة مكلف بالدراسات وستة اعوام ليعينوا في وظيفة رئيس دراسات م

المادة 3: تقرر التعيينات في الوظائف النكوعيسة للمكلف بالدراسات ولرئيس الدراسات التابعيس المتحليط السدولة للتخطيط بموجب قرار من كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 1: a) تبلغ الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلسة المحلف بالدراسات 75 نقطة .

2) وتبلغ الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلسيق،
 بوظيفة رئيس الدراسات 90 نقطسة .

الفصسل الشساني احكسسام انتقسسالية

المادة 5: خلافا لاحكام المادة 2 اعلاه ، والى قياية على ديسمبر سنة 1974 ، يجوز ان يقيد في قوائم الكفاءة لوظائفه المكلف بالدراسات ورئيس الدراسات الإعوان المشار اليهم في نفس المادة والمرسون في رتبهم م

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم .

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عمام 1391 الموافق 13 مايو سنسة 1971 .

هواري بومسديسن

مرسسسوم رقم 71 ـ 133 مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم مراقبة الدراسات فات الطابع الاقتصادى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوذراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 6

ر وبمقتضى المرسوم رقم 56 $_{2}$ 978 المسؤرخ فى 27 مبهتمبر سنة 1956 والمتعلق بالايداع القانوني ، $_{2}$

- وبمقتطى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 160 المؤرخ في 22 شعبان هام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يل :

المادة الاولى: يكلف كاتب الدولة للتخطيط ، طبقا لاحكام المرسوم رقم 70 – 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنسة 1970 والمشار اليه اعلاه ، بالراقبة المستمرة لكل دراسة ذات طابع اقتصادى يتعلق بقطاع او فرع أو منطقة ويمكن أن يوكل القيام به إلى أداره أو هيئة .

تحدد كيفيات هذه المراقبة وفقا للاحكام الواردة بعده .

الفصسل الاول الايداع القسانسوني

المادة 2: يحدث ايداع قانوني بمقر كتابة الدولة للتخطيط التي يجب أن يوجه اليها في نظيرين مايلي:

ا جميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادى المامورة بها هيئة دراسات من جانب الادارة المركزية او المحلية او من جانب شركة او مؤسسة عمومية ؟

ب ـ جميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي الوضوعة في شكلها والمنجزة مباشسرة من طرف الادارة او من طرف الأوسسات او الهيئات العمومية والمتعلقبة بتسيير او تنظيم مصالح هذه الادارة او المـؤسسات او التي تهم ميسدان نشاطاتها .

المادة 3: يجب أن يدرج في أحكام جميع عُمُود الدراسات بند يشير ألى الايداع القانوني المشار اليه في المادة السابقة .

وفى حالة عدم مراعاة الحكم الخاص بالايداع القانوني يمكن ان يعتبر احد الطرفين فى الاتفاقية مسكولا عن عدم تبليغ الدراسة الى كتابة الدولة للتخطيط ويتعسرض للعسوبات المنصوص عليها فى التشريع المتعلق بالموضوع •

الماد 4: تكلف كتابة الدولة للتخطيط بجمع كل الدراسات المشار اليها في المادة 2 أعسلاه .

الفصل الثساني التاشسي المسبسق

الله 5: يخضع للتأشير المسبق المنوح من طرف كاتب الدولة للتخطيط مايلي:

 ت جميع الدراسات التي تكتسى طابعا اقتصاديا له ابعاد عامة او قطاعية او جهوية والتي تهدف الى مايلي

- ـ استخدام الطاقات الانسانية أو المادية ٤
 - اعداد برنامج الاستثمار ،
- _ اعداد تدابير تنعلق بالسياسة الاقتصادية ،
- اعداد اصلاح هيكلي بهم مجموع التنظيم الاقتصادي أو
 بزء منه ٠
- 2) جميع الدراسات المتعلقة بسابق الاستثمار وذلك طبقا للاجراءات الخاصة بتقرير الاستثمارات العمومية •

المادة 6: يجب على مبتكر الدراسات مهما كان المصدو لتمويلها ان يبلغ الى كاتب الدولة للتخطيط لاجل الحصول على التأشير ، عناصر التقدير التالية:

- ـ الموضوع المفصل للدراسة ،
- ـ النقطة الخاصة بمناهج بحث الدراسة ،
 - اثبات كلغة الدراسة .

وعلى اساس هذه المستندات يؤخد المشروع بعين الاعتبار او يتمم او يعدل من طرف كاتب الدولة للتخطيط بالاتصسال مع صاحب الدراسة من جهة ، والمصالح المكلفة بالتمويسل من جهة أخرى .

اما الاجل الذي يسمح لكاتب الدولة للتخطيط أن يحدد فيه موقفه فهو 4 اسابيع على الاكثر ابتداء من تاريخ استبلام مشروع الدراسة .

الادة 7: يجب على الادارات والمؤسسات المالية الا تأخل بمين الاعتبار طلبات الاداء ونقل الاموال الى الخسارج التي لاتحمل التأشير المنوح من طرف كاتب الدولة للتخطيط بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجوائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 139x الموافق 13 مايو منة 1971 م.

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 134 مؤرخ في 18 ربيع الاول عـــام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتفيمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناه على تقرير كاتب الدولة للتخطيط،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين قل 11 وبيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 557 المــــؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن تنظيم التنسيق والمــراقبة والزامية الاجراء وكتم السر فى مسائل الاحصاء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 160 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلي :

الفمسل الاولَّ احكسام عامسة

اللادة الاولى: يكلف كاتب الدولة للتخطيط ، طبقا للاختصاصات المخولة له فى مسائل الاعلام الاقتصادي والاجتماعي والمحددة فى الرسومين رقم 70 - 150 ورقم 70 - 160 المؤرخين فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمشار اليهما اعلام ، بالقيام فى المستوى الوطني بتركيز

جميع الاحصاءات الاقتصادية والديمفرافية والاجتماعية وبلمها ومعالجتها ونشرها وبتنظيم مدارات الاعلام المرقوم •

المادة 2: يخضع تقديم الاعلام الاحصائي من طرف الادارات والمؤسسات العمومية او الخاصة لقواعد تابعة للطريقة الاحصائية ويتم طبقا لقوائم نموذجية •

تكون انواع القوائم النموذجية موضوعا لقرار من كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 3: ان نوع المعلومات الاحمسائيسة التي يجب على الادارات والتوسسات العمومية او الخاصة تقديمها يحدده لها كاتب الدولة للتخطيط في نفس الوقت الذي يدقق لها دورية هذه المعلومات وشكلها والجهات المرسل اليها .

يوجه كالب الدولة للتخطيط بصفة منتظمة الى الادارات والمؤسسات العمومية أو عند الاقتضاء الى المؤسسات الخاصة ، المعلومات الاحصائية التى تكون بحاجة اليها .

المادة 4: أن البرنامج السنسوي للسدوس الاحصالية اللازمة لاعداد وانجاز ومراقبة مخططات التنميسة ولحسن معرفة جميع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية ، يحرره كاتب الدولة للتخطيط بالاتصال مع المصالح المعنيسة التابعة لمختلف الوزارات .

يعين كاتب الدولة للتخطيط الهيئسات المكلفة بانجال البرنامج السنوي الخاص بالدراسات الاحصائية او يسوافق عليها ويضع الجدول الزمني لهذه التحقيقات ويحدد كيفيات اجرائها ،

يكون البرنامج السنوي وكيفيات تطبيقه موضوعا لقرار من كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 5: تكون اوراق الاسئلة والتصاميسم الاحصائية المصفرة ومجموعات الصيغ الادارية ومجموعات البطاقات التي يمكن استغلالها بطريقة احصائية موضوعة حسب تقديم معد من طرف الهيئة المعنية التي تقوم بذلك بالاشتسراك مع كتابة الدولة للتخطيط .

المادة 6: يجب على الادارات والرَّسسات العمومية او الخاصة وكل شخص طبيعي او معنوي ان يوجهوا الى كاتب الدولة للتخطيط جميع المستندات الادارية او الحسابيسة او الجبائية اللازمة لانجاز الاشغال الاحصائية .

المادة 7: تكون لدى الوزارات ، لكي يتسنى لها القيام على احسن وجه بالهسام المبينة فى المواد السابقة ، مصسالح احصائية مكلفة بلم واعداد وتركيز الاحصاءات الخاصة بكل منها ويتم ذلك بالاتصال مع كتابة الدولية للتخطيط وعلى اساس البرامج السنوية او الممتدة لعدة سنوات التي تضعها كتابة الدولة للتخطيط بالاشتراك مع الوزارات و

الفصسلَ الثساني التاشير الاحصائي والزامية رد الجسواب

الادة 8: تخضع جميع الدراسات او الابحاث الاحصائية أن الطابع الوطني او الجهوي او القطاعي للتأشير السابق الكتابة الدولة للتخطيط ويمنع هذا التأشير في شكل رقسم مسجل في كراسة تكون مفتوحة لهذه الغاية بكتابة الدولة للتخطيط •

المادة 9: يتعرض محررو التحقيقات الاحصائية التي لاتحمل التأشير المنصوص عليه في المادة السابقة ، للعقوبات الادارية او العقوبات المنصوص عليها في المادتيسن 16 و 17 من هذا المرسوم ،

اللاة 10: يكون الحصول على تاشيسر المراقبة الماليسة المشار اليه في المادة 8 اعلاه معلقا على نيل التأشير من كاتب الدولة للتخطيط.

المادة 11: تكون اوراق الاسئلة الحاملة لتأشير كاتب الدولة للتخطيط خاضمة للنظام البريدي التعلق بالطبوعات .

المادة 12 : أن المعلومات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي الواردة في أوراق الاسئلة التي تحمل التأشير المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم لايمكن بحال أن تستعمل لغاسة مراقبة جبائية أو تطبيق عقوبة اقتصادية •

المادة 13: يتحتم على الاعوان المكلفين بالدراسات والتحقيقات الاقتصادية ان يكتموا السر المهنى ه

اللادة 14: يجب على الاشخاص الطبيعيسين والمعنويسين ال يجيبوا بدقة وضمن الاجال المحددة عن التحقيقات الاحصائية الحاملة لتأشير كاتب الدولة للتخطيط .

الفصـــل الثــالث المقــوبات

اللاة 15: توجه المصلحة المكلفة بالتحقيق الى المعنى بالامر ، قى حالة عدم رد الجسواب ضمن الاجل المحدد عن استلسسة تحمل التأشير المنصوص عليه فى المادة 8 من هذا المرسوم ، لرسالة انذار تتضمن تحديد أجل جديد واحير . وفي عدم رد الجواب ضمن الاجل الجديد المحدد بهذا الشكل تحسرر المصلحة المعنية محضرا يثبت عدم رد الجواب .

وفى حالة رد جواب غير صحيح تحرر نفس المصلحة محضرا پثبت الرد بجواب غير صحيح.

يبلغ المحضران المنصوص عليهما في المقطعين اعلاه الى المعنى والامر بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاعلام بالوصول ، وأذا لم يرد المعنى بالامر الجواب في ظرف سبعة ايام ابتداء من يوم تبليغ محضن الاثبات او اذا قدم جوابا غير صحيح عن

الاسئلة فترفع الصلحة الكلفة بالتحقيق أمره الى كاتب

المادة 16 : وعند انقضاء جميع الآجال المنصوص عليها في المادة السابقة يمكن لكاتب الدولة للتخطيط أن يصدر عقوبة بغرامة ادارية على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يقوموا برد الجواب أو الذين قدموا جوابا غير صحيح •

ان ميلغ الغرامة الاولى الستحقة من طراف الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين ارتكبوا المخالفتين المذكورتين لايمكن ان يتجاوز 500 دج ..

غير انه يحدد هذا البلغ بما قدره 100 الى 500 دج عن كه اجير وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تستخدم اكثسر من خمسسة اجراء .

تستخلص هذه الفرامات ضمن اليكفيات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل والمتعلق بتحصيل ديون الدولة عير الديون الخاصة بالضرائب أو باملاك الدولة .

المادة 17: يوجه كاتب الدولة للتخطيط، في حالة اعادة ارتكاب المخالفة في ظرف ثلاثة اعوام ابتداء من يوم تحرير المحضر الاول وكانت المخالفة الاولى قد عوقبت بغرام.....ة ادارية ، انذارا الى الممني بالامر بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم ما

يرفق هذا الانذار بنسخة من هذا المرسوم ويحدد فيه اجل جديد ، وفى حالة عدم الجواب او جواب غير صحيح يقدم بعد انتهاء هذا الاجل الاخير يكلف مرتكب المخالفة الثانيسة مسن طرف كاتب الدولة للتخطيط بالحضور امام المحكمة المختصة التي تبت في أمره طبقا للتشريع الجاري به العمل •

المادة 18: يتعرض مرتكب المخالفة الثانية لعقوبات سجين تتراوح مدتها من 8 ايام الى 15 يوما ولغرامة يتراوح قدرها من 1000 الى 20000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط م

غير انه اذا كانت المخالفة مرتكبة من طرف مؤسسة تستخدم اكثر من 5 اجراء فتحدد الغرامة بمبلغ يتراوح بين 500 و 2000 دج عن كل أجير •

المادة 19: تلغى جميع الاحكام السابقة الخالفة لها المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 62 ـ 557 المورخ في 22 سبتمبر سنة 1962 والمشار اليه اعلاه ٠

اللدة 20: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .. '

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1991 .

هواري بومسديسن

مرسسوم رقم 71 ـ 135 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 64 ـ 120 المؤرخ في 14 ابريل سنسسة 1964 والمتضمن اختصاصات المحافظ الوطنى للاحصاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،
- _ وبمقتضى القانون رقم 64 _ 91 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لاحصاء السكان ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 32 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديل المادة 6 من القانون رقم 64 _ 19 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1964 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لاحصاء السكان ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 ـ 120 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1964 المتضمن اختصاصات المحافظ الوطني للاحصاء ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 160 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سينة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة المدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل ويتمم المرسوم رقم 64 ـ 120 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1964 والمتضمن احتصاصات المحافظ الوطني للحصاء كما يلى:

((المادة الاولى: يكلف المحافظ الوطني للاحصاءات والبحوث الاحصائية تحت سلطة كاتب الدولة للتخطيط بالتنفيذ زيادة عن الاحصاءات السكانية ، بمجموع البحوث الاحصائيا الاساسية اللازمة لتحضير مخططات وبرامج التنمية » ، والباقي بدون تغيير •

« العادة 7: يتم الاذن بالصراف وتسديد النفقات المتعلقة بالاحصاءات والهجوث الاحصائية المسجلة في برامج التجهيز من قبل المحافظ الوطني للاحصاءات والبحوث الاحصائية طبقا لجدول تقديري للنفقات المصادق عليها من طرف كاتب الدولة للتخطيط » .

اللاة 2: يكلف كاتب الدولة للتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائريسة الديمقراطية الشعبية (م)

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنسسة 1971 •

هواري بومسديسن

قسرارات السسولاة

قرار مستورخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عدة بنايات من املاك الدولة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بعنابة) قصد استعمالها لتسيير مصالحها

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1390 المسوافق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بعنابة) عدة بنايات من أملاك الدولة محددة فى دفتر المشتملات المرفق باصل هذا القرار وذلك قصد استعمالها لتسيير مصالحها •

ويعاد وضع العقال الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلام •.

قرار مسورخ في 13 شعبان عام 1390 المواقق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية مساحتها 1904 امتار مربعة تحمل رقم 64 من التجزئة المعمارية ، مبنية عليها كنيسة شطايبي سابقا (دائرة عنابة) المحولة الى مسجد بالقرية المذكسورة

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 المسوافق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنسابة خصصت لوذارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة ارض تحمل رقم 64 من التجزئة المعمارية ، مساحتها 1904 امتار مربعة مبنية عليها كنيسة شطايبي سابقا (دائرة عنابة) المحولة الى مسجسه بالقرية المذكورة •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانولا تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاد .

قسسرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية قمار (دائرة الوادى) عن قطعة ارض مساحتها 14 هكتسارا و 5 آرات و 90 سنتيارا (كانت محطة قطار سابقا) قصد بناء دار للبلديسسسة

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1390 المسوافق 6 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات تم التنازل لبلدية قمسار (دائرة الوادي) عن قطعة أرض مساحتها 14 مكتارا و 5 آرات و 90 سنتيارا ، كانت مشيدة عليها محطة القطار السابقة لهذه البلدة ، وهذا قصد بناء دار للبلدية فيها •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قسسرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1390 الموافق 12 يناير سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلديسسة بوزغسساية عن قطعة ارض من أملاك الدولة كانت في السابق ملكا لجسورج مارسيسل

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1390 الموافق 12 يناير سنة 1971 صادر عن والي الاصنام تم التنازل لبلدية بوزغاية عن قطعة أرض من املاك الدولة ، كانت في السابق ملكا لجورج مارسيل مساحتها 10000 متر مربع قصد بناء مخزن للحبوب والقطعة المذكورة محددة بوضوح في دفتر المستملات المرفق باصل هذا المقرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه ٠٠

قسسرار مؤرخ في 5 في الحجة عام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة المسالية مساحتها 840 مترا مربعا واقعة بالاغواط في المكان المدعو « الحي المنكوب » قصد استعمالها لبنسساء دار للمسسالية

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1971 خصصت لوزارة المالية ، قطعة أرض من الملاك الدولة ، مساحتها 840 مترا مربعا ، واقعة بالاغواط فى المكان المدعو و الحي المنكوب ، قصد بناء دار للمالية فى هذه البلدة ،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قسسرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل للشركة الجهوية للبناء بالجنوب عن قطعة ارض واقعة بالمنطقة الصنسساعية بورقلسسة

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات تم التنازل بمقابل ، للشركة الجهوية للبناء بالجنوب التي يوجد مركزها الرئيسي بالإغواط ، عن قطعة أرض واقعة بالمنطقة الصناعية بورقلة ، مساحتها 17.180 مترا مربعا قصد استعمالها لتشييد مكاتب هذه الشركة ويجب على الشركة الجهوية للبناء بالجنوب ان مدفع لمصلحة املاك الدولة مبلغ 206.160 دج مائتين وستة آلاف ومائسة وستين دينارا جزائريا ، مقابل القيمة التجارية للعقار المعنى ،

قسسرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سئة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي واقعة في المكسان المدعسسو قصر البسسزايم بالاغواط

بموجب قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سينة 1971 صادر عن والى الواحات تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعة أرض ، مساحتها 8 مكتارات تقريبا ، واقعة فى المكان المدعو « قصر البزايم » بالاغواط قصد الشاه مشتل •

ويعاد وضع العقسار الممنوح بحكم القانون تحت تعترف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمساله للغرض المحدد اعلاه م

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1391 الموافسق 24 مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملك الدولة وواقعة بالحسى السكنى لتامنراست ، لوزارة البريد والمواصلات قصد بنساء مركز للبريد

بموجب قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1391 الموافق 24 مارس سنة 1391 صادر عن والى الواحات ، خصصت لوزارة البريد والمواصلات ، قطعة أرض مساحتها 875 مترا مربعا واقعة بالحي السكنى لتامنراست ، وضبطت من طرف الدولة, تبعا لمحضر التمليك بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1970 ، وذلك قصد استعمالها لبناء مركز للبريد فى هذه البلسدة .

ويتوقف هذ التخصيص على دفع تعويض مطابق للقيمة الأصلية للعقار يحدد مبلغه بخمسة الآف ومأتين وخسسين دينارا جزائريا (5250,00 د م) من طرف ادارة البريسة والمواصلات •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكسم القانون تحت تصرف مصلحة أمسلاك السدولة يوم ينتهى استعمساله للغرض المحسسدد أعلاه •